الضوابط الشرعية لإصدار البطاقات البنكية

Shariah Principles Governing the Issuance of Bank Cards

* د. محمد انس رضوان

** د. كفايت الله همداني

Abstract

From Barter trading system to crypto currency, means of payment has kept changing throughout the history of mankind. During this evolutionary process, bank cards have gained much importance mainly due to advancement in technology. At present, all types of cards are being used by the customers all around the world to do transactions. Muslim consumers always look towards Shari'ah perspective over any such transactions and the mechanisms in which they are conducted because Shari'ah and Islamic law are comprehensive to address any of the contemporary issues arising due to the changes in transaction procedure and payment mechanisms. Therefore, this study explored the Islamic perspective over fundamental issues related to banks card being faced by consumers. First, what is the point of view of Shari'ah regarding currency? Second, what are the guidelines of Islamic Law for the issuance of Bank Card.? Third, this study addresses the different financial matters between the card holder and issuer of the card, inter alia, card issuance fee, renewal fee, annual fee, insurance, currency exchange rates, late payment fines and bank promotions. All authentic sources have been explored to perform this study. Since this study comes up with Shri'ah guidelines on the issues enlisted above, this paper has several implications on financial institutions and consumers who use such cards because financial institutions may apply all such guidelines to Islamize these transactions and attract more consumers towards such card. Additionally, consumers may make well informed choices about the financial institutions which are following the Shariah guidelines while issuing such cards.

Keywords: Bank Cards; Shariah; Islamic Law; Muslims; Consumers; Crypto Currency

أهمية الموضوع:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام و ختم الرسل وعلى آله و أصحابه و أتباعه الى يوم الدين وبعد

شاع فيما بين الناس في العالم كله استعمال البطاقات البنكية بأنواعها من زمن بعيد لسد حاجاتهم اليومية وبدأ يزداد هذا الاستعمال يوم بعد يوم، وكثرة استعمالاتها تدل على أهميتها وضرورتها في يومنا هذا، لأنها سهلة في الاستخدام، آمنة من السرقة، وحتى الناس في الدول المتقدمة لا يحتفظون بالعملة أو النقود في جيوبهم من أجل معاملاتهم المالية الرخيصة أو القيمة بل يستخدمون هذه البطاقات، وحتى تجاوز الأمر ووصل إلى حد التجارة على الإنترنت المسمى به في الإنجليزية *E -Commerce* .

وقد زاد من أهمية هذا الموضوع حيث أنّ التعامل أصبح بها دولياً. ولأنّ التعامل بها شائع بين الناس لعموم البلوى، وهذا كله يدل على تضاعف أهميتها وحل مشاكل هذ الموضوع كي لا يقع الناس في المشتبه والمحظور، ولا يمكن هذا إلا بعد تحليل الموضوع ودراسته، إلا أن هذا الموضوع لم ينل من الاهتمام والتركيز والبحث المطلوب مثلما نالته غيرها

* ا لأستا ذ المساعد، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الاسلامية العالمية، اسلام اباد، باكستان.

** الأستاذ المشارك، الجامعة الوطنية للغات الحديثة ، إسلام آباد، باكستان.

من المعاملات العصرية في الطرح كالتأمين وأنواعاً من التعاملات الربوية في البنوك وغيرها، وهذا الموضوع من البطاقات البنكية ليس له طرح عامٌ يفهمه الناس أو يعرفونه، ولكن تناوله الباحثون والمجامع الفقهية تناولاً مبعثراً، فأردت أنْ أكتب على هذا الموضوع الهام المتعلقة ـ بالبطاقات ـ في شكل بحث علمي متميز أستفيد منها وأفيد طلبة العلم إن شاء الله تعالى.

خطة البحث:

ولقد قسمت هذالبحث على المنوال التالي

المبحث الأول: النقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لإصدار البطاقات البنكية.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالرسوم والفوائد والتأمين والقيام بإصدار البطاقات البنكية.

الخاتمة: وفيها النتائج و التوصيات

المبحث الأول: النقود في فقه الإسلامي:

يمكن القول إن اختيار المادة التي تقوم بوظيفة النقد هي مسألة تتصل بالملائمة والمصلحة العامة، فالممارسات التي مضى على تطبيقها زمن طويل، هي ولا شك مؤشرات قوية في هذا الاتجاه، وهو تخريج البطاقات البنكية على قاعدة أن جلب المصلحة طريق شرعي يرتب أحكاما شرعية، طالما أن المصلحة لا تصطدم مع أصل من أصول الشريعة، ومن ثم فليس من المخالفة لروح الشريعة إذا عملنا بحكمها طبقا لما تقضي به أصول الشريعة، هذا من جانب، ومن جانب آخر: فإن الإسلام يحبذ الأخذ بتجارب الآخرين الناجحة: والعمل بها، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذ بها. (1)

وعليه فإن النقود هي أي شيء يقبله الناس فيما بينهم قبولا عاما، ليكون وسيطا للتبادل، وتقوم به الأشياء، يستوي في ذلك أن يكون هذا النقد معدنيا –ذهبا أو فضة أو غيرهما– أو غير معدني كالنقد الورقي المتعامل به الآن، أو النقد بشكل البطاقات البنكية– وهذا محل بحثنا.

دلائل هذا القول:

الدليل الأول: "ما رواه البلاذري: من قول عمر بن الخطاب – ﷺ– هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك. (2)

وهو اجتهاد من عمر الفاروق –ﷺ– للانتقال من النقود المعدنية إلى نقود أخرى تشبه النقود الورقية من جلود الإبل، وقد يكو ن الاستخدام الصكوك في سداد الديون، وفي تنفيذ الالتزامات أثره في رغبته–ﷺ– وهو أول من أمر بكتابة صكوك من قراطيس تدون فيها العطايا والأرزاق، ثم تختم في أسفلها. (3)

وروي عن الإمام مالك في المدونة رواية سحنون قوله: "ولو أن الناس أجازوا: بينهم الجلود، بحيث يكون لهم سكة وعين لكرهتها أن تباع بالورق نَظِرَة (أي مؤجلة)، ثم قال: ويؤخذ من ذلك: أن أي شيء يصطلح الناس على اتخاذه نقود ولو كان من جلود الإبل، أو غيرها –يعتبر نقدا، ويصبح حكمه حكم النقدين من الذهب والفضة، من حيث جريان أحكام الربا عليه. وأنه لا مخالفة لأحكام الشريعة في اتخاذ أي شيء نقدا، ولو كان من جلود الإبل. (4)

الدليل الثاني: ما نقل عن شيخ الإسلام أبن تيمية، وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله تعالى– في هذا الشأن:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلي العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم

والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلي التعامل بها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت".(5)

ويقول ابن القيم : "فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس".(6)

الدليل الثالث: ثبوت الاتجاه في البطاقات البنكية، وهو مذهب كثير من أهل العلم – ومنهم فقهاء الحنفية – ومذهبهم : إخراج النقد المغشوش- الذي تجاوزت نسبة الغش فيه علي نسبة الخالص منه – عن نطاق النقدين، ولا يوجبون الزكاة في عينه، بل في قيمته، بشرط كونه أثمانا رائجة، أو يكون مال تجارة، فإن لم يكن كذلك فلا زكاة فيه عندهم إلا إذا بلغ قدر المعدن الخالص منه مقدار النصاب، ولدينا عدد كبير من النصوص الواردة عن فقهاء الحنفية، غير أننا نكتفي منها بنصين فقط، منعا من الإطالة:

النص الأول: يقول الإمام الكاساني: "فأما إذا كانت (أي الدراهم) مغشوشة فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك(أي تجب فيها الزكاة إذا بلغ وزنها مائتي درهم) لأن الغش فيها مغمور مستهلك. كذا روي الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله-: بأن الزكاة تجب في الدراهم الجياد، والزيوف(7)، والمبهرجة(8)، والمكحلة والمزيفة(9)، قال: لأن الغالب فيها كلها الفضة، وما تغلب فضته على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا، والشرع أوجب الزكاة باسم الدراهم، وإن كان الغالب هو الغش، والفضة فيها مغلوبة، فإن كانت أثمانا رائجة، أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدني الدراهم التي يجب فيها الزكاة – وهي التي الغالب عليه الفضة- تجب فيها الزكاة، وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانا رائجة، ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها، إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بأن كانت كبيرة.

كذا روي الحسن عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله -فيمن كان عنده فلوس، أو دراهم رصاص، أو نحاس، أو مموهة بحيث لا يخلص فيها الفضة أنها إن كانت للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم من الدراهم التي تغلب فيها الفضة ففيها الزكاة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها. (10)

النص الثاني: الذي تخير ناه يوضح بجلاء ما قد يكون في النص السابق من غموض، وفيه يقول صاحب الدر المختار: وما غلب غشه منها (أي الدراهم والدنانير) يقوم كالعروض ويشترط فيه النية"، إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا أو اقل، وعنده ما يتم به، أو كانت أثمانا رائجة، وبلغت نصابا من أدنى نقد تجب زكاته، فتجب، وإلا فلا، واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا،(11)

وإذا كان هذا هو موقف السادة الحنفية من زكاة الفلوس، والنقد المغشوش، فإن غاية ما فيه أن الفلوس الرائجة- أو ما يجري مجراها في الحاضر من النقود الإلكترونية أو البطاقات البنكية- أنها بمنزلة الأثمان، لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للأشياء.

وقد استفتى الشيخ عليش مفتي المالكية في مصر في عصره، في حكم "الكاغد" –الورق- الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدراهم والدنانير فأفتى: أن لا زكاة فيه. (12)

وذهب بعض الشافعية إلى عدم وجوب الزكاة فيها، حتى تقبض قيمتها ذهبا أو فضة، ويمضي على ذلك حول. بناء على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعا لعدم توفر صيغة الإيجاب والقبول اللفظين. (13)

الترجيح :

والذي أراه راجحاً مما سبق هو اعتبار الزكاة في كل ما يعتبره الناس أثمانا.

مما سبق ذكره، يتبين لنا أنه لا تجب الزكاة فيها عند الشيخ عليش من المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة، خلافا لما يفهم من كلام ابن تيمية وابن القيم، وأما الحنفية فلم يتعرضوا لها تصريحا، إنما تعرضوا للدراهم المغشوشة، ولكن قد يلزم من ذلك تزكية الأوراق النقدية من قبيل القياس والتخريج.

ونحن نعلم أن القانون أصبح يعفي البنك المصدر للأوراق النقدية من الالتزام بصرفها ذهبا أو فضة.

زيادة على ما تقدم، فإن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط، ولا الفضية، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية.

إن هذه الأوراق أصبحت –باعتماد السلطات الشرعية، إياها، وجريان التعامل بها– أثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافات وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذه الاعتبارات أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة"(14)

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لإصدار البطاقات البنكية:

شروط التعامل بالبطاقات البنكية عند السرخسي.:

كان المسلمون أول من عرف البطاقات البنكية *Bank Cards*، وقد يكون من ابتدع فكرة البطاقات الائتمانية البنكية حديثا: اطلع على ما جاء في كتاب المبسوط، لمؤلفه مُحَمَّد بن أحمد أبي سهيل، وهو الإمام الفقيه شمس الدين السرخسي المتوفى عام 483هـ، أي قبل ما يزيد عن 946 عاما، الذي ألفه وهو في السجن، حيث أورد فكرة البطاقة الائتمانية البنكية في الجزء العشرين من كتابه المبسوط"(15) في باب من أبواب الكفالة، ويمكن استخراج مجموعة من الشروط للتعامل بالبطاقات البنكية الائتمانية استئنافاً بما نص عليه الإمام السرخسي فوضع لها شروطا ثمانية، هي نفس الشروط المستخدمة حاليا في بطاقة الائتمانية البنكية.

الشروط الثمانية للتعامل ببطاقات البنكية الائتمانية:

الشرط الأول: سمي ضمان ما يبيع به الرجل بقوله: إذا قال الرجل –مصدر البطاقة– لتاجر بايع فلانا –حامل البطاقة–، فما بايعته فهو جائز، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجود المال على الأصيل.

الشرط الثاني: تمنح البطاقة حاملها بطاقة تعاقد معهم بضمانه لأثمان هذه المشتريات، وهذا ما بينه السرخسي، فقد أوضح مرحلة توقيع الاتفاقية مع التجار بقوله: ولو قال لقوم –خاصة لتعاقد مع تجار بعينهم–: ما بايعتموه أنتم فهو علي، ولا يلزمه ما بايع غيرهم، لأن الغير لم يتعاقد مع الضامن ـ مصدر البطاقة ..

الشرط الثالث: تسمح البطاقة الحالية للمشتري بتكرار عملية الشراء، فقد بين السرخسي ذلك أيضا بقوله: كما بايعته بيعا فأنا ضامن ثمنه.

الشرط الرابع: بين السرخسي أن لهذه الكفالة مدة معينة بقوله: ويستوي إن وقت لذلك وقتا أو لم يوقت، إلا أنه يراعى وجود المبايعة في ذلك الوقت، وقد بين ذلك بوضوح بقوله: ما بايعته اليوم فباعه غدا، لا يجب على الكفيل شيء من ذلك، ولكن تكرار البيع في نفس الوقت (اليوم) فذلك كله على الكفيل، والبطاقة الحالية لها مدة صلاحية، في العادة سنة تقريبا.

الشرط الخامس: تحديد الحد الأقصى للشراء بالبطاقة خلال مدتها: حيث حددها السرخسي بقوله: وما بعته من شيء فهو على إلى ألف درهم، فباعه متاعاً بخمسمائة درهم لزم الكفيل الحالات جميعا، وما باعه فوق ذلك، لا يلزم الكفيل.

الشرط السادس: تقيد العمل بالبطاقة، فمنها ما يسمح بالشراء، ومنها ما يسمح أيضا بالسحب النقدي، حيث بين السرخسي ذلك بقوله: "وكذلك لو قال ما أقرضته فهو علي" توحي بجواز السحب النقدي من التاجر، أو من ماكينة، كما هو الحال حاليا، ثم يتابع السرخسي بقوله: "أو قال ما بايعته فهو علي، فأقرضه شيئا، لا يلزم الكفيل من ذلك شيء" لأنه قيد التعامل بالبيع، وليس بالسحب النقدي، أي قيد الضمان بسبب، فلا تتناول شيئا آخر".

الشرط السابع: لا يلتزم مصدر البطاقة البنك بالسداد إلا بموجب فواتير البيع التي يصدرها البائع لحامل البطاقة، وقد بين السرخسي ذلك بقوله: "لا يؤخذ الكفيل (مصدر البطاقة وهو البنك) بشيء، حتى تقوم البينة على أنه بايعه بعد الكفالة.(16)

الشرط الثامن: وقف التعامل بالبطاقة: بين السرخسي أن للكفيل أن يرجع عن الضمان، أي يقف التعامل بالبطاقة، ولا يصبح مصدرها ضامنا، فقد بين السرخسي ذلك بقوله: فلو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبايعه، ونهاه عن مبايعته، ثم بايعه بعد ذلك، لم يلزم الكفيل بشيء" وهذا دلالة على أن البطاقة يمكن أن تلغي من قبل مصدرها، ولا يضمن مصدرها ثمن المبيعات التي تمت بعد الإلغاء' وهذا ما أوضحه السرخسي بشكل واضح.(17)

هذه الشروط الثمانية للتعامل ببطاقات الائتمانية البنكية، هي المعمول بها حاليا في كافة بطاقات البنكية المصدرة حاليا، في دول العالم المختلفة، إلا أن البطاقات المستخدمة حاليا، تلزم من يتأخر في تسديد أثمان المشتريات عن المدة المتفق عليها، بأن يدفع فوائد عن كل يوم تأخير.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالرسوم والفوائد والتأمين والقيام بإصدار البطاقات البنكية.

توطئة:

تفريعا على ما سبق في التمهيد المتمثل في أن إصدار النقود وظيفة أساسية، وعمل يختص به ولي الأمر، وأنه لا يجوز الأفتيات على سلطة ولي الأمر في هذا الشأن، وبناء علي أن البطاقات البنكية لها خصائص معينة، تختلف عن تلك المتعارف عليها في النقود العادية، أري أنه من الجائز شرعا تنظيم هذه الوسيلة بوضع ضوابط شرعية أخري، زيادة على ما تقدم في التمهيد، تفيد في تحقيق المقصود الشرعي من استخدام النقود، وتتفق ومنهج الإسلام في شأن التقدم التقني، وأن إصدار النقود قد يرقى إلى مستوي الفريضة، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

أولا: من حيث رسوم الإصدار والتجديد:

من شروط إصدار البطاقة : حصول البنك المصدر علي رسوم من حاملها عند الإصدار والتجديد، واستخراج بدل الفاقد عنها، ويختلف مقدار هذا الرسم من بنك إلي آخر، كما قد تعفي بعض البنوك الحاملة من هذه الرسوم:

1. رسم العضوية: "يحصل هذا الرسوم مرة واحدة فقط، وذلك لدى الموافقة علي طلب العميل للحصول على البطاقة أول مرة.
2. رسم التجديد: رسم يحصل من العميل سنويا عند تجديد صلاحية البطاقة، أو إصدار أخرى بدلا منها، حيث تصدر البطاقة بصلاحية لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار، وتجدد سنويا بناء علي رغبة العميل.
3. رسم الاستبدال: يحدث أحيانا أن يفقد العميل بطاقته، أو تسرق منه، أو تتلف، وفي هذه الحالات يتقدم العميل للإبلاغ عن ذلك، ولإعادة إصدار بطاقة جديدة.
4. رسم التجديد المبكر:رسم يدفعه العميل عندما يطلب تجديد بطاقته قبل موعد انتهاء صلاحيتها بسبب سفره، أو وجوده بالخارج عند حلول تاريخ التجديد، أو لأي سبب آخر، ويعد هذا بمثابة تجديد البطاقة. (18)
5. تستقطع منظمة الفيزا الرسوم التالية في حالة الاستبدال:

أ- مائة دولار أمريكي: أجور للتعميم عن البطاقة في كتاب (البطاقات المطلوب حجزها) في الإقليم الواحد لمدة أسبوعين، علما بأن العالم مقسم إلى خمسة أقاليم حسب التقسيمات لعمليات (الفيزا).

ب- خمسون دولار أمريكي كحد أدنى مائة وخمسون دولار كحد أقصى: مكافأة التقاط البطاقة المطلوب حجزها، وتدفع للتاجر، أو البنك الذي يقوم بحجزها.

ج- خمسة عشر دولار أمريكي: أجور مناولة، أو تسليم تدفع أيضا للتاجر أو للبنك الذي قام بإرسال البطاقة للبنك المصدر. (19)

وأخذ هذه الرسوم يلقى شبهة التعامل بالربا، حيث لا يجوز في عقد الضمان أن يحصل الضامن على أجر آخر مقابل ضمانته كما جاء "وكذلك تبطل الكفالة إذا فسدت نفسها، كما إذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين، أو المدين أو من أجنبي لأن الضامن إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز، لأنه سلف بزيادة". (20)

وفي الحقيقة فإن هذه الرسوم ليست مقابل الضمان، وإنما لتغطية مصاريف إصدار وطبع البطاقة، حيث يرد ذلك صراحة في اتفاقيات الإصدار ما نصه "أتعهد بأن أدفع للبنك رسما سنويا يحدد البنك مقداره، مقابل البطاقة لتغطية مصاريف الإصدار والطبع"، ويدل على ذلك أيضا: أن مقدار هذه الرسوم ثابت في نفس البنك على كل أنواع البطاقات البنكية، دون ارتباط بمبلغ الدين المضمون، سواء الحد الأقصى للبطاقة، أو بما يشتري به أو يسحبه حاملها كل شهر. (21)

وهذا ما عليه الفتوى في كثير من البنوك والشركات الإسلامية:

سؤال: هناك سؤال حول إبداء الرأي الشرعي عما تتقاضاه شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من رسوم وعمولات، تستحق لها من جراء اشتراكها في إصدار بطاقة فيزا العالمية؟

جواب: وقد أجابت الهيئة عنه بما نصه: وبعد تأمل الهيئة لمجمل ما ورد حول هذا الموضوع من الشركة، تبين لها أن الرسوم والعمولات التي تستحق لشركة الراجحي، إجراء اشتراكها في إصدار بطاقة فيزا تنقسم إلى أربعة أقسام، هي كما يلي:

القسم الأول: الرسوم التي تستحق لها على عميلها لقاء إصدار البطاقة له، أو تجديدها سنويا، أو إصدار بطاقة على حسابه لزوجته أو أولاده، أو إصدار بطاقة بديلة في حال فقده لبطاقته، وهذه الرسوم يجوز للشركة تحصيلها من عميلها". (22)

القسم الثاني: من حيث العمولة من التاجر: العمولة التي يحصل عليها البنك من التاجر كنسبة من قيمة مبيعاته لحملة البطاقات، وهي تلقي بشبهة الربا على المعاملة إذا كيفت هذه العمولة على أنها أجر للبنك على الضمان، ولكن بالتحليل يوجد أنه يمكن تخريج هذه الرسوم، إما على أنها سمسرة للبنك الذي أرسل حملة البطاقة للتاجر، وهي جائزة شرعا(23) . أو أنها أجر على توصيل الدين على أساس أنه "لا يلزم تسليم الدين للكفيل ليؤديه"(24) وبالتالي فكان البنك يعد وكيلا في توصيل الدين(25) ' والأجر على الوكالة جائز شرعا.

وفي نفس الفتوى السابقة أجابت الهيئة الشرعية بما يلي:

القسم الثالث: رسوم وعمولات تستحق للشركة على الغير، مقابل خدمة أو مشتريات يقوم العميل بالحصول عليها منها، بموجب اشتراكه في بطاقة فيزا، بحيث لا يتحمل العميل شيئا من هذه الرسوم، وهذا النوع يجوز للشركة تحصيله ممن قدم خدمة للعميل.

القسم الرابع: رسوم وعمولات تستحق لشركة، مقابل التوسط في عمليات المصارفة والتحويل من بلد إلى بلد، فلا باس للشركة من تحصيلها من العميل أو غيره.

القسم الخامس: رسوم تستحق لشركة الراجحي، مقابل قرضها مبلغا من النقود لشخص يحمل بطاقة فيزا، ففي هذه الحال: لا يجوز للشركة أن تتقاضى أية رسوم لقاء هذا القرض، سواء أكانت هي المصدر للفيزا أم كانت الفيزا صادرة من مصدر آخر، فإذا كانت الفيزا من شركة الراجحي، وسجل لها مركز فيزا الدولي رسوما عنها، فعلى الشركة أن تقوم بتسجيل هذه الرسوم لعميلها في حسابه الدائن أي تردها إليه، أما إن كانت الفيزا من مصدر آخر، وسجل مركز الفيزا لشركة الراجحي رسوما عن هذا القرض،فعلى الشركة قيد هذه الرسوم في حساب الأعمال الخيرية خروجا من الشبهة".(26)

ثانيا: من حيث عمولة فوائد السحب النقدي بموجب البطاقة:

تنص الشروط في اتفاقية البطاقة، بتحميل العميل عمولة على عمليات السحب النقدي بواسطة البطاقة، سواء من آلات السحب، أو من البنوك المشاركة في العضوية، وتقدر إما بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب (1% إلى2%) أو بمبلغ مقطوع مثلا 2.75 دولار على المسحوبات بالعملة الأجنبية، وبعض البنوك تكتفي بذلك، وبعضها الآخر تحتسب إضافة عليها فائدة على المبالغ المسحوبة، تحدد في العقد بنسبة مئوية من المبلغ، وحسب المدة من تاريخ السحب إلى تاريخ السداد.

وبالنظر أولا: في العمولة: أو رسوم السحب النقدي، نجد الفقهاء المعاصرين اختلفوا حولها(27) ما بين مجيز، على أساس أنها مقابل وخدمات وتكاليف تجهيز الآلات، وتحويل المبالغ، ويشترط أن تكون بمبلغ مقطوع، وليس كنسبة مئوية من المبلغ المسحوب؛ بينما يرى الآخرون أنها غير جائزة شرعا.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفوائد، أو العمولة، ليست شرطا ضروريا تفرضه المنظمة العالمية، بل يمكن إلغاؤه من اتفاقية الإصدار دون المساس بالبطاقة، وهو ما يحدث فعلا في بعض البنوك، كما جاء في الاتفاقية الصادرة عن إحداها ما نصه: أن جميع المسحوبات النقدية تتم دون احتساب عمولة أو رسوم. (28)

وقد يقوم البنك بتحصيل عمولة قدرها 1%، على المبالغ التي يقوم بسدادها عن العميل –حامل بطاقة فيزا بنك دبي الإسلامي-.

الحكم الشرعي:

والحكم الشرعي في هذه المعاملة: أن هذه العمولة تكون في مقابل خدمات يقوم بها البنك، مثل غيرها من حالات شراء البضائع، والسحب النقدي، ولا علاقة لها بعدم كفاية رصيد العميل، وقيام البنك بالسداد نيابة عنه، ومن ثم لا توجد أية شبهة حول تحصيلها في هذه الحالة. (29)

ثالثا: من حيث سعر صرف العملات الأجنبية:

سعر صرف العملات الأجنبية التي اشترى بها، أو سحبها حامل البطاقة من الخارج، ويقوم البنك المصدر بالسداد بالعملة الأجنبية، ثم يستو في حقه من حامل البطاقة بالعملة المحلية، السداد بالعملة الأجنبية، والنص على ذلك في اتفاقيات الإصدار أن سعر الصرف يسحب على أساس السعر السائد، أو الجاري يوم السداد، وهذا الشرط بهذا الكيفية جائز شرعا. (30)

الحكم الشرعي:

أما الفوائد المسحوبة على هذه المبالغ، فإنها من الربا المحرم شرعا، ومع مراعاة أن البنوك الإسلامية المشاركة في عضوية إصدار البطاقات، لا تحمل العميل أية فوائد على هذه المبالغ. (31)

رابعا: من حيث فوائد التأخير التي ترد في اتفاقية الإصدار:

فوائد التأخير التي ترد في اتفاقية الإصدار يتحمل العميل بها في النوع الأول إذا كشف الحساب، وفي النوع الثاني إذا تأخر حامل البطاقة عن السداد في الموعد المحدد، وفي النوع الثالث كشرط أساسي في الإصدار.

الحكم الشرعي:

ومن المعلوم أن هذه الفوائد ربا تحرمه الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يلقي على المسلمين مسئولية عدم التعامل بها، ففي النوع الأول والثاني لا يتأخرون عن السداد، ولكن يثار هنا سؤال.

سؤال: هل إيراد شرط الفوائد في هذين النوعين يبطل العقد، حتى لو نوى حامل البطاقة السداد، وعدم التأخير، حتى لا يتحمل بهذه الفوائد؟

جواب: يرى بعض الفقهاء المعاصرين(32) : أنه يجوز الدخول في هذه الاتفاقية مع عدم وجود هذا الشرط فيها طالما نوى المسلم السداد: وعدم التأخير على أساس أن الشرط لا غ، والعقد باق.

بل إن الأمر يذهب إلى أبعد من ذلك، فإن البنوك الإسلامية المشتركة في عضوية إصدار هذه البطاقات، لا تذكر شرط الفوائد من الأصل، بل حتى في البنوك الإسلامية، فإنه يمكن لحامل البطاقة طلب إلغاء هذه الشرط، ويجاب طلبه.

أما الفوائد على النوع الثالث: والتي تمثل شرطا أساسيا فيها، لأن حامل البطاقة لا يسدد كامل القيمة دائما، وإنما يظل قرضا متجددا في ذمته، فإن ذلك من الربا المحرم شرعا، وخروجا من ذلك يمكن أن يتم الائتمان بموجب هذه البطاقة في إطار عقد البيع وليس عقد الائتمان، وذلك بتحرير قسائم البيع باسم البنك الذي يقوم ببيع البضاعة مرابحة إلى حامل بطاقة بثمن الشراء، إضافة إلى ربح يسدد على أقساط، ولقد طبق البنك الأهلي التجاري السعودي هذه الفكرة بنجاح. (33)

خامسا: من حيث التأمين والجوائز لحاملي بطاقة الائتمان:

تتسابق الشركات المصدرة لبطاقات المعاملات المالية –بكافة أنواعها– لاجتذاب الطبقة المتوسطة والغنية في المجتمع، وكسبهم بشتى الطرق، مستخدمة الوسائل التي تشبع تطلعاتهم الاجتماعية، فأوجدت لهؤلاء البطاقة الذهبية، ذات الميزات التي تفوق البطاقة الفضية العادية في كثير من الأمور المالية المهمة.

ومن مميزاتها وخصوصياتها الكبيرة: "تغطية تأمين مجانية، وتأمين ضد حوادث السفر"، والإقراض المؤقت الخالي من الزيادة الربوية –كما هو الحال في بطاقة أمريكان إكسبريس– : عند شراء تذاكر السفر بموجب البطاقة الذهبية، فان العميل سيحصل تلقائيا على تأمين مجاني ضد حوادث السفر، تصل قيمته إلى ثلاث مائة وخمسون آلافا (350000) أمريكي لأعضاء البطاقة الذهبية فقط، وتذاكر سفرية مجانية، وإقامة مجانية في ا لفنادق، وتسوق مجاني أكثر.

وفي برنامج جوائز العضوية *(Membership. Rewards)* سيحصل على نقطة واحدة عن كل دولار أمريكي يصرفه باستخدام البطاقة الذهبية، النقاط تتزايد، وبالتالي يمكن تحويلها إلى أحد برامج المسافرين المتميزين لشركائنا، أو قسائم للإقامة المجانية في الفنادق، وخصومات في المطاعم، وقسائم تسوق....."

مثل هذه الدعاية أيضا تتخذها شركة فيزا عن طريق البنوك الأخرى الوكيلة. جاء في إحدى نشرات البنك العربي الوطني تحت عنوان (فرصة ذهبية من البنك العربي الوطني): إن بطاقتي فيزا وماستر كارد الذهبيتين الصادرتين عن البنك العربي الوطني تمكنكم من شراء تذاكر السفر، والتمتع بتأمين مجاني ضد مخاطر السفر بغطاء يصل لغاية مائة وخمسون

آلافا (150000) دولار أمريكي، كما أنكم ستحصلون على تأمين مجاني أيضا ضد أخطار فقدان الأمتعة والنقود، وإلغاء أو تأخر الرحلات الجوية، وفي بعض الحالات يمكنكم أيضا الحصول على مساعدات طبية وقانونية". (34)

الحكم الشرعي في هذه المسألة:

يختلف الحكم الشرعي بحسب اختلاف المقاصد، التي ترجوها البنوك من وراء تقرير هذه المعاملة، كما تختلف كذلك بحسب ما إذا كانت صادرة من بنوك إسلامية تتحرى التعامل وفق الشريعة الإسلامية، أو صادرة من غيرها.

ومن خلال اطلاعي على أنشطة بعض البنوك المؤسسات الإسلامية، كما هو الحال في نشاط بيت التمويل الكويتي، تبين أن الإدارة التجارة تمنح جوائز لعملائها عند شرائهم سيارة كحقيبة معدات وخلافه، لأغراض تسويق بطاقة فيزا التمويل، ومن المقترح منح جائزة عبارة عن اشتراك في بطاقة فيزا التمويل لعملاء المرابحة، الذين يشترون سيارات، أو سلع أخرى، حيث ستضاف قيمة الاشتراك السنوي إلى القيمة الإجمالية للسلعة في جميع الحالات التي يتم فيها البيع لشريحة المستهدفة، وهي العملاء الذين يحتفظون بحساب جار، أو توفير استثماري، ويوجد لهم راتب محول على تلك الحسابات، ولا يقل عن 400 دينار كويتي علما بأن البطاقة ستقدم كجائز إلى هؤلاء العملاء، ولن يتم خصم قيمة الاشتراك إذا رفض العميل استلام البطاقة لسبب ما، وهنا يثار:

سؤال:

أولا: ما الرأي الشرعي في إضافة قيمة الاشتراك إلى القيمة الإجمالية للسلعة، وتقديم البطاقة كجائزة للعميل؟

ثانيا: عدم إرجاع قيمة الاشتراك، أو خصمه من القيمة الإجمالية للسلعة، حتى لو رفض العميل استلام البطاقة؟

وقد أجابت هيئة الرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي بما نصه:

> ''لا يجوز تسويق بطاقة فيزا التمويل للعميل الذي يشتري سلعة، أو سيارة من بيت التمويل الكويتي، على أنها منح جوائز (مع إضافة تكلفتها على قيمة السلعة أو السيارة)، وذلك للتنافي بين مقتضى الهبة ومقتضى البيع''. (35)

كذلك يلاحظ أن هذه المميزات تكون في صلاح المقترض حامل البطاقة ظاهرا، لكنها في الحقيقة تخفي مصالح عديدة، يخفينا مصدر البطاقة بأساليب الدعاية والإعلان، التي تخبئها عن أنظار حامل البطاقة وملاحظته، لتزيد من أرباح الشركات المصدرة لها.

على أي حال ما دامت الجوائز والهدايا والمميزات مشروعة في أصلها، فليس في هذا ما يمس صحة العقد، مادامت المنفعة في ظاهرها موجهة إلى حامل البطاقة المقترض، وفقا للقواعد الشرعية المتفق عليها، خصوا لدى الفقهاء الذين لا يقولون بقاعدة سد الذرائع، كالشافعية وغيرهم.(36)

سادسا: حكم قيام الأفراد والهيئات بإصدار البطاقات البنكية:

مما تقدم يتضح لنا أن البطاقات البنكية معتبرة شرعا، متى خلت من كل محظور شرعي، وتحقق فيها ما يوجبه الإسلام في شأن الإصدار العام.

والملاحظ أن البطاقات البنكية نقود اصطلاحية رقمية، لا يتصور في شأنها منع السلطات النقدية من التعامل بها، سواء تم الإصدار بمعرفة الدولة، أو بمعرفة الهيئات الخاصة، ومن ثم فإن الخلاف السابق لا يمكن تصوره في العصر الحالي، وفي ذات المعاملة الالكترونية، متى كانت هذه الأخيرة تتم في ظل رقابة الدولة النقدية الائتمانية، ولم يترتب على الأخذ بها ضر بالاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

إنه لمن دواعي السرور والغبطة أن ينتسب المسلم إلى شريعة الإسلام، تلك الشريعة الغراء، التي أرادها الله رحمة للعالمين، ونبراسا للسالكين، نحو سبيل الحق والرشاد، فطوبى لمن فهم معانيها، وتدبر أحكامها، وأخذ بها، ووقف عند حدودها، فردا كان أو دولة، ففي الأخذ بها نجاة وعصمة من الزلل.

ومن كنوز هذه الشريعة أنها أحاطت بكافة الأصول فيما يخص مستجدات العصر، وفي مختلف المجالات.

ومن هذه المستجدات: الضوابط الشرعية لإصدار البطاقات البنكية –محل البحث– وقد ظهر لي وللقاري الكريم كيف أن الشريعة الإسلامية بأصولها ومبادئها أحاطت بجوانب هذه المعاملة، وأباحتها من خلال عدة صور، لتحقيق مصالح العباد.

النتائج:

وجاءت هذه النتائج كما يلي:

1. السياسة النقدية في الإسلام: تستجيب لكل تطور، وتواكب كل تقدم، ذلك لأنه ما من واقعة تعرض للمسلم إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها.
2. النقود التي تقوم بوظيفة القيم لكل الأموال، ليست مختصة بالذهب والفضة، وإنما تشمل النقود الورقية المرتبطة بهما في سعر الصرف، وفي البيع والشراء، أو التي لها رصيد قوي في الميزان التجاري يحقق لها الاستقرار في سعر الصرف. بالنسبة لذات العملة مع اختلاف الزمان والمكان كالبطاقات البنكية في هذا الزمن.
3. إصدار النقود في الإسلام من المباحات، لما فيه من صلاح المعاملات، والتمكين من إقامة الفرائض الشرعية، وذلك بأن يكون الإصدار صحيحا خاليا من الغش والتدليس.
4. البطاقات البنكية هي إحدى وسائل الدفع الإلكترونية التي انتشرت على مستوى العالم انتشارا واسعا، وهي أداة تقوم بخصائص النقود تتوافر فيها الكثير من نقاط الاتفاق مع الفقه، وإن كانت هناك بعض الإشكاليات الفقهية التي تبارى العلماء في إيجاد حلول لها، دون الوقوع في المحظور شرعي، من ربا وغيره.
5. البطاقات البنكية في أبسط معانيها: هي نقود يصلح كوسيلة للدفع وأداة الإبراء ووسيط للتبادل، وتقوم بغالبية الوظائف التي تقوم بها العملة العادية غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية، تخزن على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية.
6. أن الأخذ بهذه البطاقات البنكية يحقق مقصدا شرعيا، وهو تسهيل المعاملات، وتيسير المبادلات، وأن الإسلام لا يناصب العداء التقنية، متى كانت تقدم للإنسان خدمة نافعة، تسير به نحو التقدم والنهضة والبناء، والتحضر.
7. تتميز البطاقات البنكية بخصائص معينة، تجعلها سهلة الاستخدام فضلا عن السرية والخصوصية، والأمان حماية لمسحوبات العميل من حسابه البنكي وأهم ما تحققه من أهداف هو:

أ– أنها وسيلة دفع لأثمان السلع والخدمات.

ب– سرعة إبرام الصفقات.

ج– توفير الوقت والمال للبائعين والتجار.

د– أكثر أمانا من العملة العادية والشيك.

هـ– خفض نفقات الإصدار، إذا ما قورنت بتكاليف النقود العادية.

وكل هذه الأمور لها من الناحية الشرعية قيمتها، وأن ذلك يختلف باختلاف ما يصحب هذه المعاملة من محظورات شرعية أو عدمها.

1. تدخل البطاقات البنكية الائتمانية ضمن النقود الإلكترونية، وقد كان لبعض المسلمين –كالسر خسي في كتاب المبسوط – سبق التأصيل الشرعي لما يمكن أن يتم به إصدار البطاقة بصورة شرعية، وذلك في معرض حديثه عن الأحكام الخاصة بالكفالة، حيث وضع رحمه الله ثمانية شروط، يمكن الأخذ بها في كافة بطاقات البنكية المصدرة حاليا، ولكن المشكلة تمكن في أن البطاقات المستخدمة حاليا تلزم من يتأخر في تسديد أثمان المشتريات عن المدة المتفق عليها، بأن يدفع فوائد عن كل يوم تأخير، وهذا عين الربا بلا شك.
2. لا يقع التعامل ببطاقات البنكية صحيحا إلا إذا خلت من محظور شرعي، من شأنه أن يدخلها في دائرة الربا المحرم شرعا بصورة أو بأخرى، وهو ما تحرص عليه جهات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ونحوها من الشركات الإسلامية، وعليه تقرر فقها ما يأتي:

أ– التصرفات الداخلة في نطاق التعامل بالبطاقة تدخل في عقود الوكالة والحوالة والصرف.

ب– ألا يترتب على هذه المعاملة أخذ أو إعطاء فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر.

ج– جواز تحصيل رسوم أو عمولات تستحق للشركة، على الغير، مقابل خدمة، أو مشتريات يقوم العميل بالحصول عليها بموجب اشتراكه في البطاقة الائتمانية.

د– لا يجوز للشركة أو المؤسسة، أن تتقاضى رسوماً مقابل إقراضها مبلغاً من النقود لشخص يحمل هذه البطاقات. مع وجوب قيد هذه الرسوم–أن تم تحصيلها– في حساب الأعمال الخيرية، خروجا من الشبهة.

الهوامش والمصادر:

[1]فمن الذين يقولون بهذا الرأي: د. مُحَمَّد نجاة الله صديقي، المصارف المركزية في إطار الإسلامي، بحث مقدم ومنشور في مجلة الحضارة الإسلامية من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، نوفمبر 1987م، ج5، ص147، وما بعدها بتصرف.

[2]البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، ط1، دار النشر للجامعين، بيروت 1375هـ-1958م، ج3، ص569.

[3]انتشر استعمال هذه الصكوك في صدر الإسلام، فيروي أن سعيد بن العاص كانت عليه ديون تقدر بتسعين ألف دينار، وقد كتب على نفسه صكاكا حين تتوفر النقود فيأتي صاحب الصك فيقبض، ويذكر أن خالدا القسري كتب صكا بثلاثين ألف درهم، ووقعه لأحد ضيوفه، وكان الصك في الحجاز يستعمل بمثابة سند على المدين للدائن، انظر: عبدالله مُحَمَّد السيف، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي، 1403هـ،ص144، وما بعدها.

[4]مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 1978م، ج3، ص90، ومُحَمَّد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، 1401هـ-1981م، ص643، إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، مرجع سابق، ص71-72.

[5]ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط 1، السعودية 1398هـ، ج19، ص251.

[6]ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج2، ص157.

[7]الجوهري، الصحاح، (يقال درهم زائف، ودرهم زيف، وجمعه زيوف وهو السردي، أي المغشوش من الدراهم) دار العلم للملايين، 1399هـ، ج1، ص235، وابن منظور، لسان العرب، مؤسسة الكتاب العربي 1413هـ-1993م، ج1، ص548.

[8]الجوهري، المرجع السابق، ج1، ص27، (بهرج: الباطل الرديء من الشيء، يقال درهم بهرج) ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص217.

[9]الجوهري، المرجع السابق، ج1، ص27، (من زيف)، وابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص173.

[10]الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العلمية، بيروت 1986م، ج2، ص17-18.

[11]ابن عابدين، الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1421هـ، ج2، ص300.

[12] مُحَمَّد حسنين مخلوف، رسالة التبيان في زكاة الأثمان، ص33.

[13] عبدالرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتاب العربي، مصر، ج1، ص606.

[14] د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ-1991م، ج1، ص271-273.

[15] السرخسي، المبسوط، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2002م، ج2، ص64-85.

[16] السرخسي، المبسوط، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2002م، ج2، ص64-85.

[17] السرخسي، المبسوط، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2002م، ج2، ص64-85.

[18] مركز التطوير والخدمة المصرفية، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي العمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة: ج1، ص467-468، ود. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ط 1، دار القلم دمشق 1424هـ -2003م، ص146.

[19] مركز التطوير والخدمة المصرفية، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي العمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة: ج1، ص467-468، ود. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ط 1، دار القلم دمشق 1424هـ -2003م، ص146.

[20] مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م، ج6، ص30.

[21] د. مُحَمَّد عبد الحليم عمر، بطاقة الائتمان، البحوث المقدمة لمؤتمر الأعمال الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة القانون وغرفة تجارة وصناعة دبي 1424هـ-2003م، مج2، ص684.

[22] شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (50).

[23] د. عبد الستار أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، بحث مقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي، منشور بمجلة المجمع، ع7، ج1، ص336.

[24] أبو عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكيل شرح مختصر خليل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1978م، ج5، ص105.

[25] مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية مصر، ج3، ص339.

[26] شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (50).

[27] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1412هـ، ع7، ص47، 807، 651، 476.

[28] اتفاقية إصدار بطاقة بيت التمويل الكويتي.

[29] بنك دبي الإسلامي، فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية فتوى رقم (90).

[30] د. مُحَمَّد عبد الحليم عمر، بطاقة الائتمان، مرجع سابق، مج2، ص689.

[31] د. مُحَمَّد عبد الحليم، المرجع السابق، مج2، ص689.

[32] د. عبد الستار أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، البحوث المقدمة إلى المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص664.

[33] د. مُحَمَّد عبد الحليم، الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان، بحث منشور بمجلة الاقتصاد والإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1992م، ع2، ص58، وما بعدها.

[34] انظر: د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، مرجع سابق، ص151-152 بتصرف.

[35] بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (523).

[36] انظر: د. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية مرجع سابق، ص 153-154 بتصرف.